

- ممثل عن الإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة بوزارة البيئة،
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،
- ممثل عن المجلس الوطني للاعتماد،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك،
- ممثل عن جمعيات المنتجين وفق الطريقة البيولوجية،
- ممثل عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،
- ممثل عن المركز الفني للفلاحة البيولوجية.
ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الفلاحة باقتراح من الجهات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص من ذوي الكفاءة والاختصاص أو التجربة للمساهمة في أشغال اللجنة بصوت استشاري أو القيام بمهام استشارية لفائدتها.
الفصل 2 - تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسها وكلما اقتضت الضرورة ذلك.
ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.
وتبدي اللجنة آراءها بأغلبية صوت أعضائها الحاضرين، وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.
وتتولى الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية بوزارة الفلاحة مهام كتابة اللجنة.

الفصل 3 - يلغى الأمر عدد 1142 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وطرق سيرها والمنقح بالأمر عدد 2406 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001.

الفصل 4 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 26 ماي 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

أمر عدد 439 لسنة 2012 مؤرخ في 26 ماي 2012 يتعلق بضبط مقدار المعلومات المستوجب على ترسيم أصناف البذور والشتلات والمصادقة على إنتاجها أو إكثارها وعلى ترسيم طلبات وشهادات الاستنباط النباتي بالسجلات الخاصة بها ومقدار المعلومات السنوي على شهادات الاستنباط النباتي بعد ترسيمها وكيفية استخلاصهما واستعمالهما.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية، كما تم تنقيحها بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000 وخاصة الفصل 47 منه،

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخبزها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها كما تم تنقيحها بالأمر عدد 621 لسنة 2002 المؤرخ في 19 مارس 2002 وبالأمر عدد 2179 لسنة 2004 المؤرخ في 14 سبتمبر 2004 وبالأمر عدد 1104 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007 وبالأمر عدد 3378 لسنة 2008 المؤرخ في 28 أكتوبر 2008،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية وعلى جميع النصوص التي نقتحه وخاصة الأمر عدد 403 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا بقائمة الانتظار،

وعلى الأمر عدد 1802 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والمتعلق بضبط مقدار المعلومات المستوجب على ترسيم أصناف البذور والشتلات والمصادقة على إنتاجها أو إكثارها وعلى ترسيم طلبات وشهادات الاستنباط النباتي بالسجلات الخاصة بها ومقدار المعلومات السنوي على شهادات الاستنباط النباتي بعد ترسيمها وكيفية استخلاصهما واستعمالهما كما هو منقح بالأمر عدد 904 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أبريل 2008،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر مقادير المعاليم المستوجبة على ترسيم أصناف البذور والشتلات والمصادقة على إنتاجها أو إكثارها وعلى ترسيم طلبات وشهادات الاستنباط النباتي بالسجلات الخاصة بها ومقدار المعلومات السنوي على شهادات الاستنباط النباتي بعد ترسيمها وكيفية استخلاصهما واستعمالهما.

الفصل 2 - يتم دفع المعاليم المستوجبة عن العمليات المذكورة في الفصل الأول من هذا الأمر قبل القيام بالعمليات المطلوبة ضمن حساب أموال المشاركة المسمى "حساب حماية النباتات" تحت عنوان مخصص لمراقبة البذور والشتلات.

الباب الثاني

المعاليم المستوجبة على المصادقة على البذور والشتلات

الفصل 3 - تستعمل المعاليم المستوجبة على المصادقة على البذور والشتلات لتغطية مصاريف المعاينة الحقلية والتحليل المخبرية.

الفصل 4 - تخوّل المصادقة على البذور ومواد الإكثار الخضرية الحق في استخلاص معلوم المعاينة الحقلية والتحليل المخبرية الذي يضبط كما يلي :

المعلوم (بالدينار في الهكتار)	فئات البذور	الأنواع النباتية
21	البذور قبل الأساسية	الحبوب والبقوليات الغذائية والزراعات العلفية
4,5	البذور الأساسية والمثبتة	والصناعية
54	مواد الإكثار قبل الأساسية	الخضروات والأزهار وأنواع النباتات ذات الإكثار
37	مواد الإكثار الأساسية والمثبتة	الخضري

الفصل 5 - تخوّل المصادقة على إنتاج شتلات الخضروات ونباتات الزينة الحق في استخلاص معلوم قدره مائة مليم (100 من المليمات) لكل شتلة تم تحليلها ويشمل هذا المعلوم كذلك المعاينة الحقلية.

الفصل 6 - تخوّل المصادقة على إنتاج شتلات الأشجار المثمرة والغابية وأشجار وشجيرات الزينة الحق في استخلاص معلوم قدره عشرة مليمات (10 من المليمات) لكل شتلة عادية ومائة مليم (100 من المليمات) لكل شتلة مثبتة ودينار واحد (1 دينار) لكل شتلة من الفئة الأساسية وعشرة دنانير (10 دينار) لكل شتلة انطلاق الكلون أو شتلة قبل الأساسية. كما تستوجب عملية المصادقة استخلاص معلوم قدره خمسة مليمات (5 من المليمات) لكل حامل طعم ومليمان اثنان (2 من المليمات) لكل غصن تكاثر أو عقلة خضرية. وتشمل هذه المعاليم المعاينة الحقلية والتحليل المخبرية.

الفصل 7 - تحدد المعاليم المستوجبة على كل عينة للبذور أو الشتلات الخاضعة إلى التحليل بالمخابر الرسمية لمراقبة البذور والشتلات التابعة لوزارة الفلاحة والمجراة خارج إطار المراقبة الرسمية كما يلي :

المعلوم (بالدينار في العينة)	نوع التحليل
5,5	النقاوة
10	الإنبات
8,5	القوة
4	وزن 1000 حبة
5,5	نسبة الرطوبة
4	الوزن النوعي
5	المعايرة
10,5	اختبار النيماطودات
16,5	اختبار الفطريات
16,5	اختبار البكتيريات
3,5	اختبار الفيروسات (على كل فيروس)
880	اختبار الكائنات المحورة جينيا

وبالنسبة إلى البذور، يخوّل إصدار بطاقة دولية برتقالية الحق في استخلاص معلوم قدره ستون ديناراً (60 ديناراً) عن كل حصة.
 الفصل 8 - يخوّل المصادقة على البذور والشتلات الموردة الحق في استخلاص معلوم حدد كما يلي :
 - أغصان التكاثر والعقل الخضرية : مليمان إثنان (2 من المليمات) لكل غصن أو عقلة تم تحليلها،
 - الشتلات الخشبية : عشرة مليمات (10 من المليمات) لكل شتلة تم تحليلها،
 - الشتلات الخضرية والبطاطا ومواد الإكثار الأخرى غير البذور : دينار واحد (1 دينار) لكل طن،
 - عينة ممثلة لكل حصة من البذور : اثنان وأربعون ديناراً (42 ديناراً).

الباب الثالث

المعاليم المستوجبة على ترسيم أصناف البذور والشتلات بالسجل الرسمي

الفصل 9 - تحدد مبالغ المعاليم المستوجبة على ترسيم أصناف البذور والشتلات بالسجل الرسمي حسب مجموعات الأنواع النباتية طبقاً للجدول التالي :

مجموعة الأنواع النباتية	المعاليم المستوجبة عن الترسيم (بالدينار)
المجموعة I : حبوب وبقوليات غذائية وأعلاف شتوية، كل سنة تجريبية	700
المجموعة II : أعلاف صيفية وزراعات صناعية وخضروات فصلية، كل سنة تجريبية	700
المجموعة III : بطاطا وخضروات غير فصلية ونباتات الزينة والعطرية والطبية، كل سنة تجريبية	700
المجموعة IV : أشجار التفاحيات واللوزيات والدخيلة وأشجار وشجيرات الزينة والغابية، كل 3 سنوات تجريبية.	900

الباب الرابع

المعاليم المستوجبة لحماية المستنبطات النباتية

الفصل 10 - تضبط المعاليم المستوجبة لحماية المستنبطات النباتية طبقاً للجدول الموالي :

المعاليم	المجموعة (1) بالدينار	المجموعة (2) بالدينار	المجموعة (3) بالدينار
I - معلوم التحقيق حول المطلب للمستنبطات النباتية : أ - في حالة فحص كامل (التميز والتجانس والثبوت) كل سنة تجريبية ب - في حالة فحص مبسط ج - في حالة عدم القيام بالفحص في تونس : يوظف معلوم وحيد إضافة إلى المعاليم المفوترة من قبل المصلحة الأجنبية	250	250	230
II - المعاليم المستخلصة عند تسلم شهادة الاستنباط النباتي : أ - عند تقديم الطلب ب - عند تسليم الشهادة ج - عندما لا تبيّن التسمية على المطلب	20	20	15
	10	10	10
	10	10	10

المجموعة (3) (بالدينار)	المجموعة (2) بالدينار	المجموعة (1) بالدينار	المعالم
20	20	20	د - معلوم تغيير التسمية
20	20	20	هـ - معلوم على طلب أولوية
5	5	5	و - معلوم تصحيح خطأ مادي لكل صفحة
15	15	30	III - معلوم سنوي للإبقاء على صلوحية الشهادات :
15	20	40	قسط السنة الأولى
20	30	50	قسط السنة الثانية
20	40	60	قسط السنة الثالثة
40	60	80	قسط السنة الرابعة
40	80	100	قسط السنة الخامسة
10	10	10	أقساط السنوات من السادسة إلى الخامسة والعشرين معالم إضافية في حالة الدفع بصفة متأخرة
30	30	30	IV - معلوم يستخلص على كل عمليات الترسيم أو الشطب من السجل الرسمي للأصناف النباتية أو على شهادات الاستنباط النباتي :
20	20	20	أ - رفع إسقاط الحق
2	2	2	ب - كل إشارة أخرى
10	10	10	ج - تسليم نسخة من الترسيم بالسجل أو شهادة رفض الترسيم د - تسليم نسخة رسمية من مطلب شهادة الاستنباط النباتي

الفصل 13 - يلغى الأمر عدد 1802 لسنة 2001 المؤرخ في
7 أوت 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 14 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ماي 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

أمر عدد 440 لسنة 2012 مؤرخ في 26 ماي 2012 يتعلق
بإحداث منطقة سقوية عمومية بقزني - بالشوك - الفردوين من
معمدية غزالة بولاية بنزرت.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

الفصل 11 - يطبق الفحص المبسط المنصوص عليه بالجدول
أعلاه عندما تقرر اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات
النباتية إجراء فحص يقتصر على قائمة من الخصائص المحددة
مسبقا لكل نوع نباتي بالنسبة إلى أصناف البذور والشتلات ذات
الأصل الطفري.

الفصل 12 - عندما تقرر اللجنة الفنية للبذور والشتلات
والمستنبطات النباتية أن توكل فحص أصناف البذور
والشتلات التابعة للنوع النباتي المحدد إلى مصلحة أجنبية
أو تطلب نتائج فحص قامت به مصلحة أجنبية، يجب على
الطالب أن يسدر :

1 - مصاريف الملف : 15 دينار.

2 - مبلغ معلوم الفحص حسب ما هو مفوتر من قبل
المصلحة الأجنبية. ويوافق معلوم الفحص إما معلوم الفحص
الذي أجري من قبل المصلحة التي قامت بإجراء الفحص إذا لم
تتوفر لديها أية نتيجة اختبار بالنسبة إلى صنف البذور
والشتلات المعني أو ثمن شراء النتائج المتوفرة.

* المجموعة (1) : الزراعات السنوية،

* المجموعة (2) : أشجار وشجيرات مثمرة وغابية وكروم،

* المجموعة (3) : نباتات الزينة والطبية والعطرية.